

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 124 مؤرخ في 22 سبتمبر 2022... يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية

لإرساء التعليم عن بعد في مؤسسات التعليم العالي ومتابعته

إنَّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-1305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022  
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تنشأ لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، لجنة قطاعية لإرساء التعليم عن بعد في مؤسسات التعليم العالي ومتابعته ، تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2 : تتولى اللجنة متابعة إرساء التعليم عن بعد في مؤسسات التعليم العالي وتقييمه، لاسيما ما يلي:

- القيام بتشخيص ميداني لإمكانات مؤسسات التعليم العالي في مجال التعليم عن بعد، على غرار التجهيزات والأرضيات الرقمية والتأطير البشري،

- اقتراح عناصر العدّة التنظيمية الازمة لضمان وضع حيز التنفيذ التعليم عن بعد،

- ضمان تناغم الجهد القطاعي في إرساء التعليم عن بعد بين مؤسسات التعليم العالي، لاسيما من حيث نوعية التجهيزات،

- تحديد الاحتياجات الحقيقة الازمة لضمان السير الحسن للتعليم عن بعد، لاسيما من حيث التجهيزات التقنية والأرضيات الرقمية،

- وضع مخطط متعدد السنوات قابلة للقياس، لوضع حيز التنفيذ التعليم عن بعد،  
وفقا لمبدأ التدرج والأولوية، لضمان جمثأطوار التكوين وسنوات التكوين وميادين التكوين المستهدفة،



- اقتراح عناصر مخطط تكوين الأساتذة والتقنيين في مجال تقنيات التعليم عن بعد ومتابعة تنفيذه،
- متابعة عملية إنتاج المضامين البيداغوجية الرقمية الازمة لضمان التعليم عن بعد،
- تنظيم تظاهرات علمية ولقاءات موضوعاتية ذات صلة بالتعليم عن بعد في الوسط الجامعي،
- رصد التجارب الدولية في مجال التعليم عن بعد لضمان تكيف المنظومة الوطنية للتعليم العالي في مجال التعليم عن بعد،
- المبادرة بكل تدبير آخر مهدفة إلى تطوير نمط التعليم عن بعد في مؤسسات التعليم العالي.

المادة 3: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 4: تتوجه أعمال اللجنة بتقارير دورية ترسل إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.


المادة 5: تتولى المديرية العامة للتعليم والتكوين أمانة اللجنة.

المادة 6: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة في ملحق هذا القرار.

المادة 7: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

22 سبتمبر 2022

خُرَّج بالجزائر، في .....  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



الملالي

## الملحق

### القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية لإرساء التعليم عن بعد في مؤسسات التعليم العالي ومتابعته

جامعة قسطنطينة 1، وسط، شرق، غرب، جامعة المسيلة، المركز الجامعي بتيبازة، جامعة قسطنطينة 1، المدرسة المتعددة التقنيات العلوم للهندسة المعمارية والعمران، جامعة تلمسان، جامعة وهران 2، جامعة قسطنطينة 2، المدرسة الوطنية العليا للاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، المدرسة العليا للإعلام الآلي بسيدي بلعباس، جامعة ورقلة، جامعة بجاية، جامعة قسطنطينة 1، جامعة تلمسان، المدرسة العليا للأستاذة القبة، المدرسة العليا للأستاذة بوزريعة.	رئيسا أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء أعضاء	- بلهاني أحمد، - رئيس الندوة الجهوية أو ممثله - رئيس الندوة الجهوية أو ممثله - رئيس الندوة الجهوية أو ممثله - زميت عبد الرحيم - ادريس جوهر - طوبال إسمهان - بومنصور رزقية - جزييري فاطمة الزهراء - بوروبياي صوربة - أوقامي لونيس - جلطى محمد - بن صابر جمال عمار - قوريشى مراد - براج سماعين - مخانشة جمال الدين - قارة تركى هجيرة - محمد بوضياف - بن حوحونبilla
---	--	--

